# الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت ع/ ٥٧٤٤
التاريخ: ٢٠٢١/٩/٦

No.:
Date:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون الفنية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع الثربوي - الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

# الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد ( ١٥ )
السنة الثالثة المجلد الثاني
ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥م

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

# الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

# الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

## دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( A4 ).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر. خطاب المتمردين والذّاكرة المخرومة في القرآن الكريم «دراسة في استرتيجيات الخطاب»
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم )
أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq ) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

## محتوى العدد (١٥) المجلد الثاني


| ت | اسم المؤلف واللقب العلمي | عنوان البحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | أ. د. اسماء جميل رشيد | آليات حماية المرأة في النظام العشائري | ٨ |
| ٢ | Ass. Prof. Maysoon Khaldoon Khattab | Manipulating Meaning: Pragmatic Implicature in Print and Digital Advertisements | ٢٤ |
| ٣ | أ.د. سناء حسين خلف<br>أسامة حجي محمد | الهيمنة الذكورية لدى طلاب المرحلة الإعدادية | ٥٨ |
| ٤ | أ.م.د. بشائر مولود توفيق | برنامج تربوي لتنمية الثقة بالنفس لطلاب المرحلة المتوسطة | ٧٢ |
| ٥ | أ.م.د. ندى سالم عيدان | التداخل الفكري والثقافي بين مسرحية الضفادع ورسالة الغفران«دراسة مقاربة نقدية» | ٩٢ |
| ٦ | أ.م.د.محمد حماد عبد اللطيف | الزراعة النسيجية وتحديات الزيادة السكانية | ١٠٨ |
| ٧ | أ.م.د. عقيل صادق زعلان | علم الكلام الجديد دراسة في رؤية حسن حنفي «انموذجاً» | ١١٤ |
| ٨ | أ.م.د. منى محمد عبدالرزاق | الحماية الجنائية للذمة المالية للزوجة دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية | ١٢٨ |
| ٩ | أ.م.د. سعدي جاسم حمود | أحكام الحليف في الفقه الإسلامي «دراسة فقهية مقارنة» | ١٤٠ |
| ١٠ | الباحثة: دنيا صالح يونس<br>أ.م.د.نسرين ستار جبار | التناص في مصباح البلاغة مشكاة الصياغة (مستدرك نهج البلاغة) للسيد الميرجهاني (ت١٣٨٨هـ) | ١٥٤ |
| ١١ | الباحث: نجم عبد الله داود<br>أ.د.أحمد عبد السادة زوير | مفهوم الإرادة عند السيد الخوئي | ١٦٦ |
| ١٢ | الباحث: عمار طالب أحمد<br>أ.د. مؤيد آل صوينت | الضمني في ضوء التلويح الحواري في أمالي المرتضى | ١٧٦ |
| ١٣ | م.م. ايمان شاكر محمود | آراء المستشرقين في الفكر السياسي للرسول (صلى الله عليه وآله) | ١٨٨ |
| ١٤ | م.م. داليا مجيد سعدون | تأثير ريادة الأعمال الخضراء في تعزيز التنمية المستدامة دراسة استطلاعية في شركة بغداد للمشروبات الغازية | ١٩٨ |
| ١٥ | الباحث:عمر اسامة محمد سعيد<br>م.د. الطاهر أحمد محمد علي(أ. مشارك)<br>م. د. ليمياء بكري محمود(أ. مساعد) | التعلم التنظيمي كأداة لتعظيم كفاءة رأس المال الهيكلي في الجامعات الحكومية | ٢١٤ |
| ١٦ | نهلة حسن عبد الله<br>م.د. آلاء محمد لازم | المدح الديني لملوك العرب في الشعر العربي الحديث | ٢٢٦ |
| ١٧ | الباحثة:زهراء علي جعفر | معايير جودة البيئة المدرسية الصديقة للطفل دراسة ميدانية في مدينة الصويرة | ٢٤٤ |
| ١٨ | الباحثة نور صبر عاشور<br>أ.م.د زاهر عبد الحسين | خطاب المتمردين والذّاكرة المخرومة في القرآن الكريم «دراسة في استرتيجيات الخطاب» | ٢٦٠ |
| ١٩ | الباحث: مصطفى حسن يحيى | أثر التلقيح الصناعي على تماسك الاسرة «دراسة مقارنة» | ٢٨٠ |
| ٢٠ | م. م. أحمد شهاب أحمد رجا | الانعكاسات الفكرية للصراع بين العباسيين والفاطميين على الأمة الإسلامية | ٢٩٢ |
| ٢١ | الباحث:علي حمد يوسف | التحمل النفسي لدى طلبة المرحلة المتوسطة في ناحية الزاب قضاء الحويجة محافظة كركوك | ٣١٠ |
| ٢٢ | الباحث:عباس محمد حمود | أساليب تدريس الأدب العربي في المدارس الثانوية «دراسة مقارنة بين الطرق التقليدية والمبتكرة» | ٣٢٤ |
| ٢٣ | Haider Najm Abd | Comparative Analysis of Numerical Methods for Solving Ordinary Differential Equations: Analytical and Practical Study | ٣٢٨ |

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

# الحماية الجنائية للذمة المالية للزوجة
# دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية

أ.م. د. منى محمد عبد الرزاق
جامعة كربلاء/ كلية القانون

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

المستخلص:
بينما كانت المرأة سابقا تلازم البيت وتقوم بجميع أعمالها بداخله، أصبحت اليوم تتحمل العديد من المسؤوليات خارجه وفي مختلف المؤسسات، ومن شأن ذلك أن يدر عائدا ماليا يساهم في الاستقرار المالي للأسرة. ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أعطت لكلا طرفي العلاقة الزوجية حق ملكية نصيب كده وعمله ، كما أن المواثيق الدولية اهتمت بحقوق الزوجة بقصد رفع الحيف والظلم عنها، ومن المعلوم أن القانون وضع أساس تشريعي لتنظيم الروابط المالية بين الزوجين، فقد أشار على مبدأ جوهري تقوم عليه العلاقات المالية بين الزوجين وهو مبدأ استقلال الذمة المالية لكل زوج واستئثار كل واحد منهما بممتلكاته وعوائد عمله وأملاكه وأصوله مما يشير الى وجوب الحماية الجنائية للذمة المالية للزوجة كونها الأقل سيطرة وقوة في الرابطة الزوجية نسبة للزوج .

الكلمات المفتاحية : الحماية الجنائية ، الذمة المالية ، الزوجة ، الزوج ، الشريعة الاسلامية .

**Abstract:**

**matoday they shoulder many responsibilities outside of it and in variious institutions This generates financial income that contributes to the famly›s financial stability. The marital bond is related to the husband. matoday they shoulder many responsibilities outside of it and in variious institutions This generates financial income that contributes to the famly›s financial stability. The marital bond is related to the husband.**

**Keywords: criminal protection, financial liability, wife, husband, Islamic law.**

المقدمة:

لعلّ من أهم الأمور التي أثارت نقاشا واسعا بين مختلف التوجهات الفكرية والفقهية والقانونية هو دور قيادة الأسرة والذمة المالية للزوجة والتي قد يعبر عنها بسيادة الزوج وسيطرته على الذمة المالية للزوجة وأن فكرة السيادة التقليدية أو المطلقة التي كانت حاكمة في القرون السابقة والتي كانت تمكن الرجل من استعباد الزوجة واسترقاقها والسيطرة على كل ما تملكه من أموال أو ما يسمى بالذمة المالية للزوجة، أو كما جرت العادة عند بعضهم في دفن الزوجة مع زوجها عند وفاته، واجهت انتقادات شديدة، حيث يرى الكثير بأنها معيار خاطئ من الناحية القانونية والاجتماعية كما نكرتها الشريعة السمحاء، فجاء في قوله تعالى:((خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا))، فكلمة أنفس حسب أغلب المفسرين تشير الى التساوي بين الزوجين من حيث الخلقة والجنس، لكن السيادة المقصودة في العلاقة الزوجية في الوقت الحالي هي حق الإدارة والسيطرة او السلطة في المنزل والعلاقة الزوجية لغرض تنظيم الأمور الزوجية وإدارتها وليس السيطرة على الذمة المالية للزوجة ، فكما يقول الإمام علي (عليه السلام) (الله في نظم أمرك فالحياة الزوجية من دون قيادة تعني الفوضى في العلاقات) ، والاسلام يرفض الفوضى بكل أشكالها كما ترفضها الطبيعة، حيث أن الرجل خُلق مجبول بحب القيادة، فيما خلق الانثى وفطرها على الانسجام .

بينما كانت المرأة سابقا تلازم البيت وتقوم بجميع أعمالها بداخله، أصبحت اليوم تتحمل العديد من المسؤوليات خارجه وفي مختلف المؤسسات، ومن شأن ذلك أن يدر عائدا ماليا يساهم في الاستقرار المالي للأسرة. ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أعطت لكلا طرفي العلاقة الزوجية حق ملكية نصيب كده وعمله، فقال عز وجل في كتابه العزيز: (( لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ )) ، كما أن المواثيق الدولية

اهتمت بحقوق الزوجة بقصد رفع الحيف والظلم عنها، ومن المعلوم أن القانون وضع أساس تشريعي لتنظيم الروابط المالية بين الزوجين، فقد أشار على مبدأ جوهري تقوم عليه العلاقات المالية بين الزوجين وهو مبدأ استقلال الذمة المالية لكل زوج واستئثار كل واحد منهما بمتلكاته وعوائد عمله وأملاكه وأصوله مما يشير الى وجوب الحماية الجنائية للذمة المالية للزوجة كونها الأقل سيطرة وقوة في الرابطة الزوجية نسبة للزوج .

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث لما أوجبت به التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فصلها السادس على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص ضمان نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليهما وإدارتها والتصرف فيها، مما يستوجب الزام الزوج بذمة مالية مستقلة للزوجة والحماية الجنائية لهذه الذمة المالية من تدخل الزوج .

ثانياً : إشكالية البحث:

إن وضع قواعد خاصة بتنظيم العلاقات المالية للزوجين مسألة تكتنفها الكثير من الصعوبات، نظرا لخصوصية العلاقة الزوجية التي تجمع بين شخصين من جنسين مختلفين، غريبين عن بعضهما ويعيشان مع ذلك تحت سقف واحد، لذلك فإن وضع نظام لتدبير أموال الزوجين ينبغي أن يراعى فيه الأسس والمبادئ التي يقوم عليها عقد الزواج من مودة ورحمة وتضامن وثقة.

وإن دراسة موضوع الحماية الجنائية الذمة المالية للزوجة يطرح إشكالية أساسية حول مدى تأثير الزواج على الذمة المالية للزوجة ؟ وما هي أهم الآثار الناجمة عن استقلالية الذمة المالية للزوجة عن ذمة زوجها ؟ فهل يترتب على هذا الاستقلال حقا للزوجة بالتصرف فيما تملك سواء بعوض أو بدون عوض دون أن يكون للزوج أية سلطة في منعها وماهي الحماية الجنائية لذلك؟ و ما هو موقف الشريعة الإسلامية و التشريعات القانونية من ذلك .

رابعاً : منهجية البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يسعى الى وصف وتشخيص وتحليل موضوع البحث من مختلف جوانبه وكافة ابعاده بهدف استجلاء الجوانب المختلفة لموضوع البحث وبالمقارنة بالشريعة الاسلامية والاستعانة بالتشريعات القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث .

خامساً : هيكلية البحث:

سنقسم البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول الاطار المفاهيمي الحماية الجنائية للذمة المالية للزوجة في مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم الحماية الجنائية ونوضح في المطلب الثاني مفهوم الذمة المالية للزوجة . ونبين في المبحث الثاني الحماية الجنائية للسلطة القانونية للزوجة على ذمتها المالية وعوارض الاهلية في مطلبين نوضح في المطلب الاول الحماية الجنائية لسلطة الزوجة القانونية على ذمتها المالية ونتطرق في المطلب الثاني الى عوارض الاهلية للزوجة وأثرها على ذمتها المالية .

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي الحماية الجنائية للذمة المالية للزوجة .

المبحث الثاني : الحماية الجنائية لسلطة الزوجة القانونية على ذمتها المالية وعوارض الاهلية .

المبحث الأول:

الاطار المفاهيمي للحماية الجنائية للذمة المالية للزوجة:

أن التطور الذي أصبحت فيه المرأة (الزوجة) تساهم بشكل كبير في تحسين أوضاعها الاقتصادية – وهو أمر لا يمكن تجاهله – حيث نجد المرأة (الزوجة ) سواء في الريف أو المدينة تقوم بمجهودات كبيرة طيلة حياتها

الزوجية داخل البيت وخارجه ، كما تضطر في كثير من الاحيان الى القيام بأعمال شاقة للمساهمة في رفع دخل الاسرة لمواجهة متطلبات الحياة الزوجية المتزايدة وبالتالي مساهماتها في تكوين الثروة المالية للأسرة وبالتالي يجب أن تكون للزوجة ذمتها المالية المستقلة عن الزوج، وحيث أن هذا التطور أدى الى حل الكثير من المشاكل الاجتماعية والقانونية فحرصت التشريعات المختلفة على حماية الذمة المالية للزوجة لأهميتها في المجال الاجتماعي والقانوني وخاصة الحماية الجنائية للذمة المالية للزوجة من تسلط الزوج في الحياة الزوجية . وتبعاً لذلك سيقسم هذا المبحث الى مطلبين، نوضح في المطلب الاول مفهوم الحماية الجنائية ، ونتناول في المطلب الثاني :مفهوم الذمة المالية للزوجة وكالاتي :

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية:

المطلب الثاني: مفهوم الذمة المالية للزوجة:

المطلب الأول:

مفهوم الحماية الجنائية:

تعد الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيراً على حياة الانسان وحرياته حيث أن كل مصلحة أو حق للإنسان لابد أن يحاط باطار قانوني وهو ما يسمى بالحماية الجنائية ووسيلة هذه الحماية القانون الجنائي (١)، لذلك وظيفة القانون الجنائي تتمثل بحماية المصالح والحقوق التي تبلغ من الاهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة بموجب فروع القانون الاخرى .

وفي ما يتعلق بتعريف الحماية الجنائية قانوناً فقد خلت التشريعات الجنائية العقابية من تعريفها .

ولم يعرف القضاء الحماية الجنائية طبقاً لما أطلعنا عليه من قرارات تاركاً ذلك للفقه ، وقد عرفت الحماية الجنائية فقهاً (بأنها ما يكفله القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي من نصوص عقابية واجرائية لحماية مختلف حقوق الانسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء أو انتهاك عليها) (٢) .يعرفها آخر هي (أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الافعال غير المشروعة التي تؤدي الى النيل منها بما يقرر لها من عقوبات (٣).

وتتخذ الحماية الجنائية في ظل القوانين العقابية صورتين وعلى اعتبار نوع المصلحة محل الحماية أو المركز القانوني محل الحماية:

الصورة الأولى : الحماية الجنائية للمراكز الشخصية ، وتتحقق عندما يتولى المشرع الجنائي حماية المراكز القانونية الشخصية ،أي عندما تطبق القواعد القانونية في حالة تغلب عليها الصفة الفردية فمثلاً في جريمة السرقة يعاقب المشرع الجنائي على الاعتداء على ملكية الغير بوصفها مركزاً قانونياً فردياً يعتدي عليه السارق او عندما يقوم الزوج بالاعتداء على أموال الزوجة الخاصة بها ويقوم بالتصرف فيها دون علمها ولو كانت في حيازته يعاقب المشرع الجنائي على الاعتداء على أموال الزوجة والذمة المالية للزوجة بوصفها مركزاً قانونياً فردياً يعتدي عليه الزوج كجريمة خيانة أمانة (٤) .

الصورة الثانية : الحماية الجنائية للمراكز الموضوعية ، وذلك عندما يسبغ المشرع الجنائي حمايته على المراكز القانونية الموضوعية بتطبيق القاعدة القانونية بصفة عامة تحقيقاً للصالح العام ففي جريمة اختلاس الموظف يتولى المشرع حماية المال العام بوصفه مركزاً قانونياً موضوعياً يتمتع بصفة العموم (٥) .

وصول الزوجة في الوقت الحاضر الى كل مجالات العمل دون استثناء وبفضل تطور الحياة ومجالات العمل المتاحة للزوجة الذي يبدو أن لا حدود يقف عندها أصبحت الذمة المالية للزوجة جزءً لا يتجزأ من حياة الزوجة فإلى جانب كل الامكانيات التي توفرها لتسهيل حياتها اليومية فهي باتت خيارا لصنع الحياة للزوجة ، واصبحت وسيلة أساسية لعيش الزوجة لذا يجب حمايتها جنائياً كونها مركز قانوني فردي وحق يجب حمايته

من قبل المشرع.

المطلب الثاني:

مفهوم الذمة المالية للزوجة:

تعددت الآراء في بيان معنى الذمة المالية للزوجة، فمفهوم الذمة في الفقه الإسلامي لا يقتصر على الحقوق المالية بل يتسع ليشمل الحقوق المالية وغير المالية، فهي عبارة عن وعاء اعتباري افتراضي تستقر فيه الحقوق والالتزامات جميعا سواء أكانت مالية أم غير مالية، لحق الله تعالى أو لحق العبد. وسنحاول ذكر بعضهم منها: عرف الفقهاء المسلمون مصطلح الذمة بعدة تعاريف ومن ذلك تعريف الجرجاني : (وصف يصير به الشخص أهلا للإيجاب له وعليه) (٦). وعرفها الامامية بانها : ( وعاء اعتباري افترضه العقل للأموال الرمزية التي لا وجود لها في الخارج كي يكون موطنا لتلك الأموال التي تتَّخذ كرمز للأموال الخارجية تُطبَّق حين التنفيذ والاداء على الخارج تطبيقا للرموز على ذي الرمز) (٧) . وعرفها بعض المالكية ( بأنها قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزاماتها)(٨) .

وهناك من الفقهاء من يرى بأنه توجد علاقة وثيقة بين الذمة المالية وبين أهلية الوجوب، إذ تثبت للجنين قبل الولادة ذمة ماليه وأهلية وجوب ناقصة، إذ يمكن ان تثبت للجنين حقوق مالية غير متوقفة على قبوله كالوصية او الهبة او الميراث او الوقف وهذا ما ذهب اليه بعض الفقهاء المسلمين (٩) . ويذهب رأي أخر الى القول : بأنه على الرغم من العلاقة الوثيقة والتقارب بين الذمة المالية للزوجة وأهلية الوجوب الا انهما ليسا بمعنى واحد بل يختلف أحدهما عن الاخر(١٠) ، إذ تعني الذمة المالية للزوجة الوعاء الذي يتضمن حقوق الزوجة والتزاماتها المالية، في حين تعني أهلية الوجوب صلاحيه الزوجة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبعباره أخرى أهلية الوجوب هي الصلاحية والذمة محل لتلك الصلاحية(١٠) .

وذهب بعض الفقهاء الى انه يراد بالذمة المالية للزوجة هي أهلية الأداء، وهذا الرأي يساوي بين الذمة المالية للزوجة وأهلية الاداء، وهذا محل نظر لأنه قد خلط بين الشيء الحال وبين محله، كذلك لان ذلك يلزم القول بأن الصغيرة لا ذمة لها لأنها معدومة الاهلية، وهذا غير صحيح لان الصغيرة لها ذمة مالية فمن ناحية قد تثبت لها حقوق مالية على غيرها على وفق أهلية الوجوب الناقصة كالميراث والوصية والهبة والوقف، وقد يثبت للغير عليها حقوق مالية كضمان المتلفات، ومن ناحيه اخرى فالذمة المالية للزوجة غير أهلية الأداء؛ فأهلية الأداء تعني صلا حية الزوجة في مباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعا، اما الذمة المالية فهي ما يثبت للزوجة من حقوق ويقع عليها من التزامات مالية، فضلا عن ذلك فإنه يشترط لصحة أهلية اداء الزوجة ان تكون عاقلة ومميزة في حين لا يشترط ذلك في الذمة المالية للزوجة، بعبارة اخرى تعني أهلية الاداء صلاحيه الزوجة للتصرف ، اما الذمة المالية فهي محل لتلك الصلاحية وهذه الصلاحية مرحلة لاحقة على مرحلة الذمة المالية للزوجة وأهلية وجوبها (١١) .

يتضح مما تقدم ان الاختلاف في تعريف الذمة المالية للزوجة عند الفقهاء المسلمين اختلافا شكليًا من حيث اللفظ في كونها أما وصفا شرعيا أو أمرا افتراضيا أو معنى يقدر وجوده في الزوجة بوصفها محل للحقوق والالتزامات المالية ،لكنه يتفق من حيث معنى الذمة المالية للزوجة ومضمونها في كونها محلا صالحا لثبوت الحقوق والالتزامات، وبها تصير الزوجة اهلا لذلك بصرف النظر عن اختلاف الذمة المالية عن أهلية الوجوب و أهلية الاداء.

وأما فقهاء القانون وان اختلفوا في تعريفهم للذمة المالية من حيث اللفظ الا انها جاءت متوافقة من حيث المعنى، فقد عرفها بعضهم الفقهاء ( بانها ما للزوجة من حقوق وما عليها من التزامات، منظور اليها كمجموع ) (١٢) ، وعرفها اخر ( بانها مجموع ما يكون للزوجة من الحقوق والالتزامات المالية )(١٣)، وعرفت الذمة المالية ايضا ( بانها مجموعه الاموال والديون التي تتعلق بالزوجة في وقت معين (١٤)، فالذمة المالية في القانون تضم جانبين أو شقين، إيجابي ويسمى بأصول الذمة، وآخر سلبي ويسمى بخصوم الذمة، أما الإيجابي فيضم

الحقوق المالية المقررة للشخص الموجودة فعلا أو التي قد توجد مستقبلا، وأما الجانب السلبي فيضم الالتزامات المالية المترتبة عليه أو الحقوق المالية المقررة عليه منظور إليها كمجموع. وإذا زادت عناصر الجانب الأول (الأصول) على عناصر الجانب الثاني ( الخصوم) كانت الذمة المالية للشخص موسرة، بينما إذا حصل العكس كانت الذمة المالية للشخص معسرة (١٥).

وبناء على ما تقدم نذهب إلى تعريف الذمة المالية للزوجة على أنها (مجموع ما يثبت للزوجة من الحقوق والالتزامات المالية في الوقت الحاضر أو المستقبل ، وهذه الحقوق والالتزامات قد تتغير باستمرار فيزول بعضها ويحل غيرها محلها دون أن يؤثر ذلك على مفهوم الذمة المالية نفسها).

المبحث الثاني:

الحماية الجنائية لسلطة الزوجة القانونية على ذمتها المالية وعوارض الاهلية.

تبين لنا في المبحث الاول مفهوم الذمة المالية للزوجة وأن للزوجة أهلية التملك والتصرف مستقلة غير مقيدة بقيد أو شرط، فالأصل العام في الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة في أهلية التملك والتصرف والتعاقدات المالية المنبثقة عن أهلية الوجوب والأداء وكذلك الحال في القوانين الوضعية. فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة كالرجل لها الشخصية القانونية الكاملة التي لها حماية جنائية في التملك والتصرف فيما تملكه بيعا وإيجارا وتوكيلا ورهنًا وهبة وشراء، ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها .

فاذا تعرضت أهلية الزوجة الى عوارض سماوية أو مكتسبة فهل يؤثر ذللك على استقلال ذمتها المالية ؟ للإجابة على هذا السؤال سنقسم البحث الى مطلبين نوضح في المطلب الأول الحماية الجنائية لسلطة الزوجة القانونية على ذمتها المالية ونبين في المطلب الثاني عوارض الاهلية للزوجة كالآتي :

المطلب الأول : الحماية الجنائية لسلطة الزوجة القانونية على ذمتها المالية .

المطلب الثاني : عوارض الاهلية للزوجة وأثرها على ذمتها المالية.

المطلب الأول:

الحماية الجنائية لسلطة الزوجة القانونية على ذمتها المالية:

الأصل في قواعد الشريعة الإسلامية أن الذمة المالية للزوجين مستقلة، فلكل طرف ذمته المالية، اذ الإسلام منحها هذا الحق ابتداءً، وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية، بدون عضوية برلمان !! منحها هذا الحق تماشيا مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان، إلى تكريم شِقَّيْ النفس الواحدة، وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة، وإلى احاطة جو الأسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء، ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام . كما أشارت لذلك الكثير من الآيات ومنها: قول الله تعالى:((وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً )) (١٦) ، وقوله تعالى:((وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)) (١٧) ، ويثبت القران الكريم استقلال الذمة المالية للمرأة سواء كانت زوجه كما في الآية ٣٢ من سورة النساء ام غير ذلك، اذ ان كلمة يتامى في الآية ٦ من السورة ذاتها تشير الى العموم سواء كانت ذكرا ام انثى واو متزوجا ام لا وهنا يجب ان تدفع لهم او لهن اموالهم وهذه اشارة واضحة لاستقلال تلك الذمة. وقال تعالى ))إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا(( (١٨) ، وتؤكد هذه الآية المباركة من القرآن الكريم على الفصل بين أموال الزوج والزوجة، فبعد ان ألزمت الزوج ان يعطي زوجته مهرها، منعتها من ان يأخذ منها شيئا الا بطيب خاطرها، لأن الشراكة بينهما واتحاد الذمة المالية من شأنه أن يتسبب في ظلم أطراف العلاقة الزوجية، وهي قاعدة شرعية

تكشف عن المكانة العظمى للمرأة في منظومة الشريعة الإسلامية والتكريم الذي حظيت به.

تكمن أهمية إقرار مبدأ انفصال أموال الزوجة عن زوجها وتمتعها بذمة مالية مستقلة عنه؛ لأجل الحرص على عدم اغتناء أحدهما على حساب الآخر، وأيضاً ، حرية كل فرد في المحافظة على أمواله وثروته المكتسبة سواءً ما كان منها قبل الزواج أم بعده، وحقه في تنميتها و استثمارها باستقلالية تامة لكل زوج عن الآخر سواءً بشكلٍ سلبي أم إيجابي، وهذا المبدأ هو مبدأ شرعي نصت عليه الشريعة الإسلامية الغراء كأصلٍ عام، من ضرورة فصل أموال كل من الزوجين واستقلال كلٌ منهما عن الآخر، وتعد مسألة استقلال ذمة كل زوج من المسائل التي أولها المشرع اهتماما خاصا وتطرق إليها في نصوص قوانين متعددة، ومنها قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ والمعدل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ، وتحديدًا للمادة (٦) منه نجد انها تنص على:

١ – تُعدّ الزوجة مكلفة بذاتها وتتمتع بالسماح القانوني الممنوح لها قبل زواجها وتمنح السماح القانوني للزوج بالإضافة الى السماح المقرر لها اذا كان عاجزا عن العمل وليس له مورد، ويُبرز نص هذه الفقرة بكل وضوح المبدأ الذي يتبناه، اذ جعل الزوجة مكلفة بذاتها وتتمتع بالسماح القانوني الممنوح لها قبل زواجها، وهذا يعني إنها مستقلة بذمتها المالية تمام الاستقلال عن ذمة زوجها، كما إن نص المادة يشير إلى إنها تمنح سماحين قانونيين هما :

١ – السماح القانوني المقرر لها إذا كان زوجها عاجز عن العمل وليس له مورد .

٢ – السماح القانوني المقرر للزوج .

وقد نصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على أن « للزوجين معا ان يطلبا دمج مدخولهما وفرض الضريبة باسم الزوج وذلك فترة تقديم التقارير المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون في احدى الحالات الاتية :ج – اذ اكانت مدخولات الزوجة دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكلفة بذاتها».

ومن الملاحظ لنص المادة أعلاه، أيضًا، إن للزوجين أن يطلبا دمج مدخولتهما وفرض الضريبة باسم الزوج متى ما كانت مدخولات الزوجة دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكلفةً بذاتها وواضح جدًا، إن المشرع العراقي أخذ بمبدأ انفصال الأموال عندما نص على إن الزوجة مكلفةً بذاتها في نص المادتين السابقتين، بعيدًا عن ذمة زوجها المالية .

وبذلك نجد الاساس القانوني الذي اعتمده المشرع العراقي في الأخذ بنظام الاستقلال المالي لكل من الزوج والزوجة، وان الزوجة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها، ولها حق التصرف في أموالها واستثمارها وإدارتها كيفما تشاء طالما إن ذلك كان وفقًا لأحكام القانون والنظام والآداب .

أما الحماية الجنائية لسلطة الزوجة القانونية على ذمتها المالية فلم ينص عليها المشرع العراقي صراحة الا ان هذه الحماية تتجلى بما نظمه المشرع من أحكام جريمة خيانة الامانة في المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل والتي نصت على « كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فأستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته او لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به إليه ..... »، ومن نص المادة تتضح الحماية الجنائية للأموال المنقولة للذمة المالية للزوجة ، والاموال المنقولة والعقارات للزوجة فقد تضمنت حمايتها جنائياً ضمنياً ايضاً من قبل المشرع العراقي في ذات القانون من خلال أحكام المادة (٤٥٧) والتي نصت على أن «يعاقب بالحبس من تصرف في مال منفول أو عقار يعلم أنه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الاضرار بالغير».

ومما تقدم يتضح أن القانون يقيم الذمة المالية للزوجة على أساس مادي بحت هو أموال الزوجة فحيث لا توجد لها أموال لا توجد لها ذمة مالية، وعلى هذا لا يعتبر من الذمة المالية للزوجة جميع الحقوق والدعاوى التي ليست

لها قيمة مادية . أما في الشريعة الإسلامية فالذمة قد توجد دون أن تشتمل على حقوق والتزامات مالية، إذا تصورنا وجود إنسان ليس له حق مالي وليس عليه أي التزام اتجاه الغير، فذمته موجودة إلا أنها تكون فارغة أو غير مشغولة هذا من الناحية المادية.

المطلب الثاني:

عوارض الاهلية للزوجة وأثرها على ذمتها المالية:

أن نطاق السلطة القانونية للزوجة على ذمتها المالية تتمثل بالنطاق الشخصي وهو أن تكون الزوجة كاملة الاهلية من ناحية الوجوب والاداء وكما وضحنا ذلك في المبحث الاول من البحث، لكن ماذا لو اعترض هذه الاهلية عارض يجعلها غير كاملة ، لما كانت موانع الأهلية الطارئة تشترك في الغالب بحقيقة واحدة وهي عجز الشخص عن القيام بأعماله الشخصية، فأن هذا العجز تارة يكون من جانب الزوج، وتارة أخرى يكون من جانب الزوجة نفسها، فما تأثير ذلك على سلطة الزوجة على ذمتها المالية ؟ لما كانت الأحكام تدور وجوداً وعدما مع أسبابها، فان بيان اثر إصابة الزوجة بالجنون وفقد الادراك أو صغر السن ، لا يستقيم إلا إذا حددنا ابتداء سبب هذه العوارض التي اتفق فقهاء المسلين على وجودها قبل الزواج أو بعده (٢٠) . وان الاثر الذي يترتب على هذه العوارض أذا ما تحقق فأنه يجرد أرادة الزوجة من القيمة القانونية مما يؤدي الى اعتبارها في حكم غير الموجودة في نظر القانون (٢١) ، وبذلك يزول أساس السيادة القانونية للزوجة على ذمتها المالية (٢٢) . ومن صور عوارض الاهلية التي تفقد الزوجة أدراكها واهليتها صغر السن والجنون والعاهة في العقل :

أولاً: صغر السن: من الحقائق المسلم بها ان الادراك (التمييز). لا يكتمل عند الانسان منذ ولادته إذ لا يوجد طفرة واحدة بل يكسب تدريجياً في مدى سنوات منذ الميلاد الة ان تكتمل ملكاته الذهنية ، فمن الثابت أن الانسان يولد فاقد الادراك ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدم سنه ويستتبع ذلك نمو أدراكه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل الادراك (٢٣) . والزوجة الصغيرة السن وفقاً لقانون رعاية القاصرين وبالرجوع الى ما نص عليه قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ والمعدل رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ في (المادة ٣/ اولاً) في تبيان من يسري عليهم هذا القانون وهم من لم يبلغوا سن الرشد حسب المادة ( ١٠٦ ). من القانون المدني العراقي التي حددته بإكمال الثامنة عشر عاما، بقولها: «يسري هذا القانون على: أ – الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام – الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الاهلية»، ويفهم من هذا النص ان الزوجة بإتمام الثمانية عشر عام تكون متمتعة بكامل الأهلية ما لم يحجر عليها لعارض او مانع، اذ يمكنها القيام بجميع التصرفات القانونية سواء كانت تصرفات تبادلية كالبيع والإيجار (بين النفع والضرر)، أو تصرفات تبرعيه (ضارة) كالهبة والوصية. أما اذا كانت الزوجة قاصرا لوجود أو حدوث عارض من عوارض الأهلية يحجبها عن حريتها في التصرف في أموالها فإن الزوج لا يكون قيما عليها الا اذا عينته المحكمة، ومهما كان فإنه في هذه الحال يقوم بالتصرفات لصالح الزوجة القاصر لا لصالح نفسه، إذ نصت المادة ( ٤٢ ) على انه :«لا يجوز للولي او الوصي او القيم التبرع من مال القاصر إلا لأداء واجب عائلي انساني وذلك بموافقة دائرة رعاية القاصرين». كما تمنعه المادة (٤٣ ) من القانون ذاته من القيام بالعديد من المهام الا بالرجوع الى دائرة رعاية القاصرين .

ثانياً: الجنون والعاهة في العقل : الجنون هو فقدان العقل وانعدام التمييز فلا يعتد بقوله اعماله. قد يكون مطبقا وغير مطبق يحصل في بعض الفترات، وليس منه حصول حالات اغماء ولا مرض الصرع. وقد ذهب الامامية الى ان الجنون (هو زوال الشعور من العقل مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء وهو من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة) (٣٤) ، ولقد كان المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ موفقا عندما استعمل كلمة الجنون على المرض في العقل ذلك لأنه المصطلح الاكثر شيوعا ومعرفة بين الناس الذي يعطي المعنى المتعارف عليه للعيوب

التي تصيب العقل (٢٥) ، والحق أن للمشرع حكمة في عدم الاكتفاء بمصطلح واحد وهو الجنون للدلالة على العيب العقلي وتقديم مصطلح ثان هو العاهة في العقل وهو الخوف من ان لا يفي ذلك المصطلح الواحد بالغرض المنشود وهو تغطية جميع حالات العيب في العقل فجاء المصطلحان أحدهما يكمل الآخر للدلالة على العيب في العقل (٢٦) . ويكون الجنون مؤقتاً أو متقطعا أو مطبقاً دائماً ، ففي الحالة الاولى تبقى الذمة المالية للزوجة ألا أنها لا تتمكن من التصرف بالأموال أثناء وجود حالة الجنون فقط وأن كان من الصعب تحديد هذه المرحلة من الناحية العلمية ، وفي الحالة الثانية ترفع سلطة الزوجة القانونية على ذمتها ويكون الزوج وصي على الذمة المالية بموافقة المحكمة ولا يتصرف بالأموال الا بالرجوع للمحكمة وموافقتها (٢٧) .

مما تقدّم يتضح ان الشريعة الاسلامية وسائراً على خطاها المشرع العراقي قد اعطى للزوجة الحق في التصرف بأموالها أي أن لها الحق قانوناً بالتصرف ما دامت تتمتع بالأهلية الكاملة ولا يملك أحد سلبها ، وكذلك حق الزوجة في ذمتها المالية لا يجوز لغيرها الانقاص منه أو الانابة فيه فتستطيع البع والشراء والايجار والرهن ومباشرة تلك التصرفات والحقوق بصفتها أصيلا عن نفسها أو تنيب عنها غيرها وأن ذلك يعود لاستقلال ذمتها المالية عن ذمة زوجها ، ألا أن هذا الحق في التصرف يتوقف أذا ما عرض للزوجة عارض من عوارض الاهلية مثل صغر السن أو الجنون أو عاهة في العقل وجعل الاهلية غير كاملة مما يؤدي الى خروج الذمة المالية للزوجة من سلطتها القانونية ونقلها الى الزوج أو الغير حسب رأي وقرار المحكمة .

الخاتمة :

وبعد ان انتهينا بمشيئة الله وحمده من موضوع بحثنا سنوضح أهم ما توصلنا اليه من الاستنتاجات وأهم ما نود طرحه من مقترحات وكالآتي :

أولاً: الاستنتاجات

١- وصول الزوجة في الوقت الحاضر الى كل مجالات العمل دون استثناء وبفضل تطور الحياة ومجالات العمل المتاحة للزوجة الذي يبدو أن لا حدود يقف عندها أصبحت الذمة المالية للزوجة جزءً لا يتجزأ من حياة الزوجة فإلى جانب كل الامكانيات التي توفرها لتسهيل حياتها اليومية فهي باتت خيارا لصنع الحياة للزوجة ، واصبحت وسيلة أساسية لعيش الزوجة لذا يجب حمايتها جنائياً كونها مركز قانوني فردي وحق يجب حمايته من قبل المشرع .

٢- ان الاختلاف في تعريف الذمة المالية للزوجة عند الفقهاء المسلمين اختلافا شكليًا من حيث اللفظ في كونها أما وصفاً شرعياً أو أمراً افتراضياً أو معنى يقدر وجوده في الزوجة بوصفها محل للحقوق والالتزامات المالية ،لكنه يتفق من حيث معنى الذمة المالية للزوجة ومضمونها في كونها محلا صالحا لثبوت الحقوق والالتزامات، وبها تصير الزوجة اهلا لذلك بصرف النظر عن اختلاف الذمة المالية عن أهلية الوجوب و أهلية الاداء.

٣- الذمة المالية للزوجة على أنها (مجموع ما يثبت للزوجة من الحقوق والالتزامات المالية في الوقت الحاضر أو المستقبل ، وهذه الحقوق والالتزامات قد تتغير باستمرار فيزول بعضها ويحل غيرها محلها دون أن يؤثر ذلك على مفهوم الذمة المالية نفسها ).

٤- إن القانون يقيم الذمة المالية للزوجة على أساس مادي بحت هو أموال الزوجة فحيث لا توجد لها أموال لا توجد لها ذمة مالية، وعلى هذا لا يعتبر من الذمة المالية للزوجة جميع الحقوق والدعاوى التي ليست لها قيمة مادية . أما في الشريعة الإسلامية فالذمة قد توجد دون أن تشتمل على حقوق والتزامات مالية، إذا تصورنا وجود إنسان ليس له حق مالي وليس عليه أي التزام اتجاه الغير، فذمته موجودة إلا أنها تكون فارغة أو غير مشغولة هذا من الناحية المادية.

٥- ان الشريعة الاسلامية وسائراً على خطاها المشرع العراقي قد اعطى للزوجة الحق في التصرف بأموالها أي

أن لها الحق قانوناً بالتصرف ما دامت تتمتع بالأهلية الكاملة ولا يملك أحد سلبها ، وكذلك حق الزوجة في ذمتها المالية لا يجوز لغيرها الانقاص منه أو الانابة فيه فتستطيع البع والشراء والايجار والرهن ومباشرة تلك التصرفات والحقوق بصفتها أصيلا عن نفسها أو تنيب عنها غيرها وأن ذلك يعود لاستقلال ذمتها المالية عن ذمة زوجها ، ألا أن هذا الحق في التصرف يتوقف أذا ما عرض للزوجة عارض من عوارض الاهلية مثل صغر السن أو الجنون أو عاهة في العقل وجعل الاهلية غير كاملة مما يؤدي الى خروج الذمة المالية للزوجة من سلطتها القانونية ونقلها الى الزوج أو الغير حسب رأي وقرار المحكمة .

ثانياً : المقترحات :

١- نتمنى على المشرع العراقي تشديد عقوبة جريمة خيانة الامانة في قانون العقوبات العراقي النافذ أذا كان مرتكبها الزوج ضد زوجته لضعف موقف الزوجة في الحياة الزوجية ومن أجل الحماية الجنائية لذمتها المالية من الظلم والتعسف الذي يقع عليها من قبل الزوج وذلك بإضافة فقرة الى نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات النافذ ( ..... ويعتبر ظرفاً مشددا أذا ارتكبت من زوج المجنى عليها وتكون العقوبة السجن) .

٢- نقترح على المشرع العراقي تشديد عقوبة جريمة التصرف بالمال المنقول أو العقار في قانون العقوبات العراقي النافذ أذا كان مرتكبها الزوج ضد زوجته لضعف موقف الزوجة في الحياة الزوجية ومن أجل الحماية الجنائية لذمتها المالية من الظلم والتعسف الذي يقع عليها من قبل الزوج وذلك بإضافة فقرة الى نص المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات النافذ ( ..... ويعتبر ظرفاً مشدداً أذا ارتكبت من زوج المجنى عليها وتكون العقوبة السجن).

الهوامش:

(١) د. خيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، ٢٠٠٣، ص٧.

(٢) د. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٩٦.

(٣) د. عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص١٣.

(٤) تعرف خيانة الامانة بأنها استيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمال منقول لديه على سبيل الحيازة الناقصة خيانة للثقة التي اودعت فيه وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه الى مدع لملكيته ، أي تحويل صفته على الشيء من أمين لحساب مالكه الى مدع لملكيته ، أي تحويل صفته على المال من أمين لحساب صاحب الحق الى مغتصب لملكيته . د. جمال أبراهيم الحيدري ، شرح أحكام قانون العقوبات الخاص ،ط١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٦٠٢.

(٥) د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٧، ص١٠٦-١٠٧ .

(٦) التعريفات، للجرجاني ، ص ٩ .

(٧) منية الطالب في حاشية المكاسب ، تقريرات الميرزا النائيني ، بقلم الحاج الشيخ موسى الخوانساري ، ج ١، ص ١٤٥. فإنَّ العين التالفة لا يمكن دخولها في الذمة رأسا، لانَّ الذمّة ظرف للكليات لا الأعيان ، فتلف العين موجب لسقوط الخصوصية الشخصية ، وهذا بخلاف تذر المثل فانه لا وجه لسقوطه عن الذمة ، وفي ص ١٤١ فانه لو تعذّر العين لا ينتقل في العهدة الى القيمة بل تبقى نفس العين في العهدة وايضا في تقرير ات الميرزا بقلم الشيخ الآملي نفس المعنيين ، ج ١ ، ص ٣٥٢.

(٨) الشيخ محمد حسن تقي الجواهري ، نظرية الذمة في الفقه الاسلامي ، ١٤١٤ ، ص ٢٠١ .

(٩) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، ج - ٣، ص ١٨٤ .

(١٠) مصطفى الزرقا، نفس المصدر، ص ١٨٥ .

(١١) ابو عبد الله احمد بن محمد بن محمد بن امير الحاج ، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ج ٢ ، ط ١ ، دار الفكر ،بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٢٢٠ .

(١٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج - ٨ ، دار النهضة العربية، ١٩٦٧ ، ص ٢٢٥

(١٣) د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، بلا مكان نشر ، ١٩٦٥ ، ص ١٤٧ .

(١٤) د. اسماعيل غانم، الذمة المالية، اطروحة دكتور اه ، كلية الحقوق القاهرة - جامعة عين شمس،

١٩٥٧ ، ص١٨٥ .
(١٥) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، القانون المدني – أحكام الالتزام ، ج٣ ، ط٢ ، دار ابن الاثير ، جامعة الموصل ، ٢٠١١ ، ص٨٥
(١٦) سورة النساء الآية ٣٢ .
(١٧) سورة النساء الآية ٦ .
(١٨) سورة النساء الآية ٤ .
(١٩) أبي الحسن بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي ، مختصر القدوري ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧ ، ص ١٧٢ .
(٢١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة –مصر ، بلا سنة نشر ، ص ٣٥٧.
(٢٢) حسين كنعان فليح ، أثر موانع الأهلية على حقوق الزوجة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة كربلاء ، ٢٠٢٠ ، ص٥٤ وما بعدها .
(٢٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٦.
(٢٤) زين الدين بن علي العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة البهية ، مؤسسة بستان الكتاب ، قم ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٨٩ .
(٢٥) د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات العام القسم العام ، ط١ ، الناشر صباح صادق جعفر ، بغداد ، ٢٠٠٢، ص ١١٤ – ١١٥ .
(٢٦) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٦١ .
(٢٧) ايمن محمد نعيرات ، الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح ، نابلس – فلسطين ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٩ .

المصادر:

* القرآن الكريم
١– أبي الحسن بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي ، مختصر القدوري ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧ .
٢– د. اسماعيل غانم، الذمة المالية، اطروحة دكتور اه ، كلية الحقوق القاهرة – جامعة عين شمس ، ١٩٥٧ .
٣– د. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٤– ايمن محمد نعيرات ، الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح ، نابلس – فلسطين ، ٢٠٠٩ .
٥– ابو عبد الله احمد بن محمد بن محمد بن امير الحاج ، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ج ٢ ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦.
٦– د. خيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، ٢٠٠٣ .
٧– حسين كنعان فليح ، أثر موانع الأهلية على حقوق الزوجة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة كربلاء ، ٢٠٢٠ .
٨– د. جمال أبراهيم الحيدري ، شرح أحكام قانون العقوبات الخاص ،ط١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢ .
٩– د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات العام القسم العام ، ط١ ، الناشر صباح صادق جعفر ، بغداد ، ٢٠٠٢.
١٠– زين الدين بن علي العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة البهية ، مؤسسة بستان الكتاب ، قم ، ٢٠٠٦ .
١١– د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، بلا مكان نشر ، ١٩٦٥ .
١٢ – د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة – مصر ، بلا سنة نشر .
١٣– د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج – ٨ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ .
١٤ – د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٧.
١٥ – د. عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
١٦ – الشيخ محمد حسن تقي الجواهري ، نظرية الذمة في الفقه الاسلامي ،٤ ١٤١ .

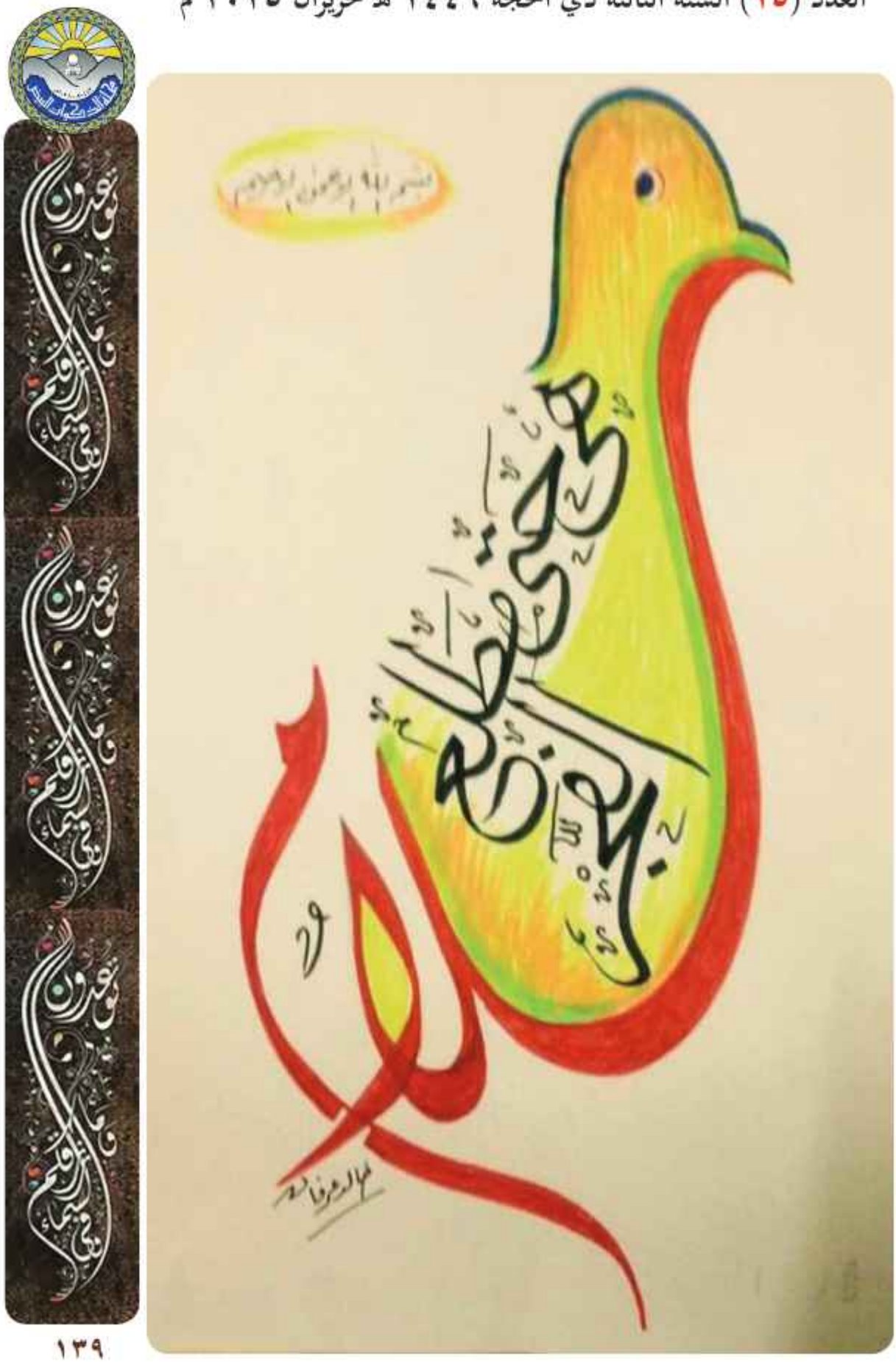

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

# Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

**general supervisor**

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

**editor**

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

**managing editor**

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

**Editorial staff**

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon